

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي القول الثاني نظر ولعل النسخة مغلوطة .

تنبيه مراده بقوله ويبدأ بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس بدليل قوله فيدفع إليه الأقل من الأرض أو ثمن الجاني .

سواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده جزم به في الفروع وغيره .

وأما إن كان الجاني هو المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء لأن حقه متعلق بالذمة . قوله ثم بمن له رهن فيختص بثمانه .

ظاهره أنه سواء كان الرهن لازماً أو لا وهو ظاهر كلامه في المحرر والمغني والشرح والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع ولم يقيد جماعه بال لزوم والصحيح من المذهب أنه لا يختص بثمانه إلا إذا كان لازماً قدمه في الفروع .

وعنه إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله . وقال في الفائق ثم يختص من له رهن بثمانه في أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى يختص بثمان الرهن على الأصح فحكى الخلاف روايتين .

وذكرهما بن عقيل وغيره في صورة الموت لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بائع وجد مناعه .

وقال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم المذهب وعنه أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقاً .

قوله فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وإن فضل منه فضل رد على المال